

Distr.: General
12 July 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

18 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024

البند 5 من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 11 تموز/يوليه 2024

12/56 - المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدها بشأن المحفل الاجتماعي كلاً من لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد الذي يكتسبه داخل الأمم المتحدة المحفل الاجتماعي الذي يتيح لممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، فرصة التحوار وتبادل الآراء فيما بينهم، وإذ يشدد على أن الإصلاح الحالي للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الاعتبار مساهمة المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً حيويًا للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا ذات الصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافة بجميع حقوق الإنسان،

1- يؤكد من جديد دور المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للتحوار بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة ضمان زيادة مستوى مشاركة المنظمات الشعبية والأشخاص الذين يعيشون في حالة ضعف ويعانون من الفقر، ولا سيما من البلدان النامية، في دورات المحفل؛

2- تؤكد أهمية تنسيق الجهود على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وأهمية معالجة البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية والتحديات التي تطرحها والأثر السلبي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛



- 3- يُشدد على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وجميع الجهات الفاعلة الأخرى المعنية ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بفعالية؛
- 4- يُقرر أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة يومي عمل في عام 2025، في جنيف، في مواعيد مناسبة لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، ولا سيما من البلدان النامية، ويقرر أيضاً أن يركز المحفل الاجتماعي لعام 2025 على مساهمة التعليم في احترام وتعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان لجميع الأشخاص؛
- 5- يُطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين في أقرب وقت ممكن، من بين مرشحي المجموعات الإقليمية، رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام 2025، آخذاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛
- 6- يُطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتيح إمكانية الإطلاع على أحدث وأهم تقارير الأمم المتحدة ووثائقها، بما في ذلك التقارير الإحصائية، باعتبارها وثائق تتضمن معلومات أساسية سيستفاد منها في الحوارات والمناقشات التي ستجرى في المحفل الاجتماعي لعام 2025؛
- 7- يُطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يبسر لما لا يقل عن عشرة خبراء، يوجد ضمنهم، حسب الاقتضاء، ممثلون عن القطاعات الأكاديمية والعلمية والتكنولوجية والمجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية وممثلون عن المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان، المشاركة في المحفل الاجتماعي لعام 2025، كي يساهموا في جلسات التناوب والمناقشات التي سيشهدها المحفل، وكي يساعدوا الرئيس - المقرر بصفتهم من أهل الرأي؛
- 8- يُقرر أن يظل المحفل الاجتماعي مفتوحاً لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة المهتمة، مثل المنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية وفي إطار آليات منظومة حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية والوكالات والمنظمات المتخصصة، والممثلون الذين تعينهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- 9- يُقرر أيضاً أن يكون المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتوافق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، بما فيها الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، مثل المجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من شمال العالم وجنوبه، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين وروابطاتهم الوطنية والدولية، والمنظمات التطوعية، والمنظمات البيئية والناشطين البيئيين، وروابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات العمال وروابطاتهم، وممثلي القطاع الخاص، وذلك على أساس ترتيبات، منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، والممارسات التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان، من خلال إجراءات للاعتماد تكون مفتوحة وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛
- 10- يُطلب إلى المفوضية السامية أن تبحث عن وسائل فعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي ولضمان أوسع مشاركة ممكنة لممثلي كل منطقة، لا سيما ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة،

وبخاصة من البلدان النامية، بسبل منها إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

11- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة فيه، وأن يتخذ كل ما يلزم من التدابير العملية لنجاح هذه المبادرة؛

12- يطلب إلى المحفل الاجتماعي لعام 2025 أن يقدم تقريراً يتضمن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والستين؛

13- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمحفل الاجتماعي جميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته، ويطلب إلى المفوض السامي أن يقدم كل الدعم اللازم لتيسير اجتماع المحفل ومداولاته؛

14- يشجع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على المشاركة في مناقشات المحفل الاجتماعي ضماناً لتمثيل العالم بأسره في المناقشات؛

15- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في دورته التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة 35

11 تموز/يوليه 2024

[اعتُمد بدون تصويت.]